دولة فلسطين

الجريدة الرسمية

تصدر عن

ديوان الجريدة الرسمية

العدد 209

المراسلات: ديوان الجريدة الرسمية
رام الله - الماصيون - عمارة البرقاوي - مقابل فندق الميلينيوم
هاتف: 02-2971654 - فاكس: 02-2986008
البريد الإلكتروني: og@lab.pna.ps
المرجع الإلكتروني: mjr.lab.pna.ps

مسلسل	محتويات العدد	رقم الصفحة

أولًا: قرارات بقانون

.1	قرار بقانون رقم (34) لسنة 2023م بشأن وقف سريان مدد التقادم والمواعيد والآجال القانونية بناءً على القوة القاهرة الناتجة عن الأوضاع الراهنة.	3

ثانيًا: قرارات رئاسية

.1	قرار رقم (59) لسنة 2023م بشأن إعادة تشكيل اللجنة الطبية العسكرية العليا.	5

ثالثًا: لوائح مجلس الوزراء

.1	لائحة تعامل شركات الأوراق المالية مع البورصات الأجنبية رقم (17) لسنة 2023م.	6

رابعًا: تعليمات وزارية

.1	تعليمات تسعير الأدوية رقم (4) لسنة 2023م.	15

خامسًا: أحكام المحكمة الدستورية العليا

.1	حكم صادر عن المحكمة الدستورية العليا بالدعوى الدستورية رقم (2023/5).	20
.2	حكم صادر عن المحكمة الدستورية العليا بالدعوى الدستورية رقم (2023/14).	24

سادسًا: أحكام قضائية

.1	حكم غيابي صادر عن محكمة بداية طولكرم.	27

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

سابعًا: إعلانات

.1	إعلانات مجلس التنظيم الأعلى.	28
.2	إعلانات صادرة عن سلطة الأراضي.	51

ثامنًا: قوائم الإدراج

.1	قرار رقم (10) لسنة 2023م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي - صادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي.	107

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

قرار بقانون رقم (34) لسنة 2023م
بشأن وقف سريان مدد التقادم والمواعيد والآجال القانونية بناءً على القوة القاهرة الناتجة عن الأوضاع الراهنة

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قرار بقانون رقم (33) لسنة 2023م بشأن وقف سريان مدد التقادم والمواعيد والآجال القانونية بناءً على القوة القاهرة الناتجة عن الأوضاع الراهنة،
وعلى القوانين والتشريعات ذات العلاقة،
وفي ظل الظروف القاهرة التي يمر بها الوطن،
وعملًا بواجباتي الدستورية في رعاية مصالح الشعب الفلسطيني رعاية كاملة،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، تُعتبر حالة الحرب التي شنتها السلطة القائمة بالاحتلال على الشعب الفلسطيني قوة قاهرة، سببًا قانونيًا يوقف سريان مدد التقادم والمواعيد والآجال والمدد القانونية كافة، وعلى وجه الخصوص:

1. إجراءات التقاضي أمام القضاء النظامي، المدني والجزائي، والقضاء الإداري، والقضاء الشرعي والعسكري والدستوري ودوائر التنفيذ ومحاكم التسوية وهيئات التحكيم.
2. إجراءات التحقيق أو مباشرة الدعوى الجزائية من قبل النيابة العامة أو النيابة العسكرية.
3. الإجراءات الإدارية أو التأديبية، أو تقديم الطلبات والاعتراضات أو التظلمات وغيرها لأي من الدوائر الحكومية أو المؤسسات والهيئات والسلطات الرسمية.
4. جميع المدد والمواعيد والآجال القانونية اللازمة لاتخاذ أي إجراء لدى أي من الدوائر الحكومية أو المؤسسات والهيئات والسلطات الرسمية.

مادة (2)

1. يسري وقف احتساب مدد التقادم والمواعيد والآجال القانونية وغيرها من المدد، وفقًا لأحكام المادة (1) من هذا القرار بقانون لمدة ثلاثين يومًا اعتبارًا من صباح يوم الخميس الموافق 2023/12/07م.

2. يُستأنف احتساب مدد التقادم والمواعيد والآجال القانونية وغيرها من المدد الموقوفة اعتبارًا من اليوم التالي لانتهاء المدة المحددة في الفقرة (1) من هذه المادة، أو بوقف نفاذ أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (3)

يُستثنى من أحكام المادة (1) من هذا القرار بقانون المدد المتعلقة بالآتي:

1. مدد التوقيف وطلبات تمديدها وفقًا للقانون.
2. مدة الطعن بالاستئناف في قرارات التوقيف وتمديدها، والقرارات الصادرة في طلبات إخلاء السبيل.

مادة (4)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (5)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/12/06 ميلادية
الموافق: 22/جمادى الأولى/1445 هجرية

محمود عباس
رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

قرار رقم (59) لسنة 2023م
بشأن إعادة تشكيل اللجنة الطبية العسكرية العليا

رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القـــائد الأعـــلى لقـــوى الأمـــن الفلسطـــينية

استنادًا للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على قانون التأمين والمعاشات لقوى الأمن الفلسطيني رقم (16) لسنة 2004م وتعديلاته،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

إعادة تشكيل اللجنة الطبية العسكرية العليا، وذلك على النحو الآتي:

1.	عميد طبيب/ نائل غازي جوزيف ترزي	الخدمات الطبية العسكرية
2.	مقدم طبيب/ صادق أحمد عزت جرادات	الخدمات الطبية العسكرية
3.	ملازم أول طبيب/ محمد ناصر فهيم أبو كافيه	الخدمات الطبية العسكرية
4.	رائد/ رامي عطا احمد سالم	هيئة التنظيم والإدارة
5.	السيد/ بدر محمد حافظ عمارنه	هيئة التأمين والمعاشات

مادة (2)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من تاريخ صدوره، وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/12/11 ميلادية
الموافق: 27/جمادى الأولى/1445 هجرية

محـمود عـباس
رئيـــــــــس دولـــــــــة فلسطـــــــين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية
القـــائد الأعـــلى لقـــوى الأمـــن الفلسطـــينية

لائحة تعامل شركات الأوراق المالية مع البورصات الأجنبية رقم (17) لسنة 2023م

مجلس الوزراء،

استنادًا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (70) منه،

ولأحكام قرار بقانون رقم (17) لسنة 2009م بشأن التعامل في البورصات الأجنبية، لا سيما أحكام المادة (6) منه،

وبعد الاطلاع على قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004م،

وعلى قانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004م وتعديلاته،

وعلى قرار بقانون رقم (15) لسنة 2017م بشأن المعاملات الإلكترونية،

وعلى قرار بقانون رقم (39) لسنة 2022م بشأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وتعديلاته،

وبناءً على تنسيب هيئة سوق رأس المال،

وعلى ما أقره مجلس الوزراء بتاريخ 2023/11/20م،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا اللائحة الآتية:

مادة (1)

تعاريف

1. يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه اللائحة المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الدولة: دولة فلسطين.

الهيئة: هيئة سوق رأس المال.

البورصة الأجنبية: كل سوق مالي خارج أراضي الدولة يتم التعامل فيه بالأوراق المالية على اختلاف أنواعها أو العملات الأجنبية أو المعادن الثمينة أو أي سلع أو مؤشرات أو أي أدوات مالية أخرى.

الشركة: شركة الأوراق المالية.

شركة الوساطة الأجنبية: شركة الوساطة المسجلة والمرخصة من الجهات المختصة في دولتها الأم خارج دولة فلسطين.

التعامل: البيع والشراء في أدوات البورصة الأجنبية من الحساب الشخصي، أو من خلال السجلات.

الموافقة: موافقة الهيئة على تعامل الشركة في البورصة الأجنبية.

الرافعة المالية: أداة تسمح للمتداولين بالتحكم في المراكز المالية الكبيرة بكمية أقل من أموال التداول الفعلية.

الهامش: الضمان الذي يجب على المستثمر إيداعه لدى شركة الوساطة الأجنبية لتغطية بعض أو كل مخاطر الائتمان نتيجة تعاملاته في البورصة الأجنبية، وفق نسبة الرافعة المالية المحددة.

نداء الهامش: مؤشر الخطر المرتبط بتعاملات المستثمر على حسابه لدى البورصة الأجنبية نتيجة انخفاض قيمة استثماراته في حساب الهامش، والتي تلزم المستثمر إيداع أموال إضافية أو بيع بعض الأصول المحتفظ بها في حسابه.

2. تسري التعاريف الواردة في قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004م، وقانون هيئة سوق رأس المال رقم (13) لسنة 2004م وتعديلاته، وقرار بقانون رقم (17) لسنة 2009م بشأن التعامل في البورصات الأجنبية، أينما وردت في هذه اللائحة، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

مادة (2)
التعامل في البورصة الأجنبية

1. لا يجوز لأي شخص التعامل في البورصة الأجنبية إلا من خلال شركة للأوراق المالية مرخصة من الهيئة وحاصلة على موافقة للتعامل في البورصة الأجنبية، وفق أحكام هذه اللائحة.
2. تلتزم الشركة الحاصلة على الموافقة بتعيين أشخاص طبيعيين معتمدين من الهيئة لمزاولة أعمالها.
3. يلتزم كل شخص يرغب بالتعامل في البورصة الأجنبية بفتح حساب لدى بورصة فلسطين من خلال الشركة الحاصلة على الموافقة.

مادة (3)
شروط الحصول على الموافقة

يشترط في الشركة للحصول على الموافقة توافر الشروط الآتية:

1. أن تكون عضوًا في بورصة فلسطين، وفقًا لقواعد البورصة السارية.
2. توفير رأس مال إضافي مسجل ومدفوع لا يقل عن (3,000,000) دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملات المتداولة قانونًا.
3. تسديد الرسوم المحددة في هذه اللائحة.

مادة (4)
منح الموافقة

يتم منح الموافقة وفق الإجراءات الآتية:

1. تقدم الشركة طلب الحصول على الموافقة وفق النموذج المعد من الهيئة، مرفقًا به الوثائق المحددة في المادة (5) من هذه اللائحة.
2. تعمل الهيئة على التحقق من صحة المعلومات الواردة في الطلب، ويجوز لها اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لذلك.
3. تستكمل الشركة البيانات المطلوبة من الهيئة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تبليغها بما هو مطلوب، ويعتبر الطلب مرفوضًا في حال عدم استكمالها.
4. تصدر الهيئة قرارها بالموافقة على الطلب أو الرفض المسبب خطيًا خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الطلب مكتملًا.
5. تسري الموافقة بعد تسديد الرسوم وتعتبر كسور السنة سنة كاملة لغايات احتساب الرسوم.

مادة (5)

مرفقات طلب الموافقة

تقدم الشركة طلب الحصول على الموافقة مرفقًا بالوثائق الآتية:

1. الهيكل التنظيمي للشركة على أن يتضمن دائرة أو قسمًا مختصًا بالتعامل في البورصة الأجنبية.
2. إقرار من الشركة بسلامة الأنظمة والتطبيقات الإلكترونية التي تعمل من خلالها، على أن يتوفر الآتي:
   أ. أن تكون الأنظمة والتطبيقات الإلكترونية معتمدة لدى عشر دول على الأقل.
   ب. وصف مختصر عن الشركة المزودة للتطبيق الإلكتروني.
   ج. إثبات وجود علاقة تعاقدية بين الشركة والشركة المزودة للتطبيق الإلكتروني، بما يتضمن جميع الشروط القانونية والفنية المرتبطة بالتشغيل، مع الإشارة إلى آخر تحديث للنظام الإلكتروني، ومراحل التحديث الدورية، وأسس تطويرها، ومعايير الإبلاغ، وأسس التعامل في حالات الخلل الفني، وآلية استرجاع البيانات وحفظ السجلات، والقدرة على استخراجها بشكل سهل وآمن، خلال يوم عمل واحد.
3. إجراءات العمل الخطية المنوي تطبيقها فيما يخص خدمة التعامل في البورصة الأجنبية.
4. إجراءات الرقابة الداخلية التي ستقوم بها الشركة لضمان الرقابة الفاعلة على تعامل عملائها في البورصات الأجنبية.
5. وصف لطبيعة عمل البورصات الأجنبية التي سيتم التعامل معها، ووصف لفترات التعامل المستمر ولإجراءات التسوية والحفظ المتبعة بتلك البورصات، وتقديم بيان بالأدوات الاستثمارية المتاحة فيها.
6. كتاب تغطية من شركة الوساطة الأجنبية أو البنك الأجنبي الذي تتعامل معه الشركة في نشاط العملات الأجنبية أو المعادن الثمينة أو أي سلع أو مؤشرات أو أي أدوات مالية أخرى بنسبة ضمان تغطية لعوائد وأرباح المستثمرين بنسبة (100%).
7. الاتفاقيات التي سيتم توقيعها مع أي طرف للقيام بمتطلبات التعامل في البورصات الأجنبية.
8. إقرار من المستشار القانوني للشركة يفيد بأن جميع الاتفاقيات والنماذج الممهورة بختمه وتوقيعه، متفقة وأحكام التشريعات السارية في الدولة والدولة الأجنبية التي سيتم التعامل في بورصتها.
9. تعهد بصحة البيانات والمعلومات المقدمة للهيئة.
10. أي وثائق أو متطلبات أخرى تحددها الهيئة بموجب تعليمات.

مادة (6)

التزامات الشركة الحاصلة على الموافقة

تلتزم الشركة الحاصلة على الموافقة بالآتي:

1. فصل أموالها عن أموال عملائها وتعاملاتهم في البورصة الأجنبية لدى المصارف، وفصل حسابات العملاء المتعاملين في السوق المحلي عن حساباتهم الخاصة بتعاملاتهم في البورصة الأجنبية على النظام المالي المعتمد.

2. تمييز البيانات والتقارير المتعلقة بالتعاملات في البورصة الأجنبية عن التعاملات في السوق المحلي، من خلال تسلسل وتصنيف القيود المحاسبية على النظام المالي، وتنظيم السجلات الضريبية الخاصة بذلك.
3. تزويد الهيئة بأي بيانات أو معلومات تطلبها عن تعاملات عملائها في البورصة الأجنبية.
4. إخطار عميلها حسب الوسيلة المتفق عليها بالعمليات المنفذة على حسابه في يوم التنفيذ.
5. توثيق وحفظ جميع العمليات والإجراءات والأوامر.
6. إرسال كشف حساب تفصيلي كل ثلاثة أشهر كحد أدنى إلى كل عميل للحسابات التي تمت عليها حركات مالية أو تعامل خلال الأشهر الثلاثة السابقة، تبين فيه رصيده من التعامل وتفاصيل حركات تعامله بها، أو وفق الآلية المبينة بالاتفاقية.
7. تزويد عميلها بنسخة عن الوثائق المتعلقة بحسابه عند الطلب.
8. عدم نشر أي بيانات أو معلومات غير صحيحة عن البورصة الأجنبية.
9. الوفاء بجميع الالتزامات الناشئة عن تعاملات عملائها التي توسطت في إبرامها في المواعيد المحددة لذلك.
10. منح عميلها الحق في الوصول إلى بياناته ومعلومات حسابه بشكل إلكتروني، عبر التطبيق الإلكتروني المعتمد لديها.
11. توضيح مخاطر التعامل في البورصة الأجنبية للعملاء بشكل واضح قبل ممارسة هذا النشاط.
12. منح الهيئة رمز مستخدم رقابي على جميع التعاملات على النظام المعتمد لديها في البورصة الأجنبية.

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

مادة (7)

التعامل من خلال التعاقد مع شركة وساطة أجنبية أو طرف ثالث

تلتزم الشركة التي ترغب بالتعامل من خلال شركة وساطة أجنبية أو طرف ثالث بالآتي:

1. الحصول على موافقة الهيئة على ممارسة نشاط التعامل وفقًا لأحكام هذه اللائحة.
2. تزويد الهيئة بالآتي:
   أ. ما يثبت ترخيص شركة الوساطة الأجنبية في دولتها الأم.
   ب. أسماء الجهات الشريكة أو المالكة أو المسيطرة على شركة الوساطة الأجنبية التي ترغب الشركة بالتعامل من خلالها.
   ج. نسخة عن العقد الذي سيبرم بين الشركة وشركة الوساطة الأجنبية، أو أي اتفاقية سيتم توقيعها للقيام بمتطلبات التعامل، موضحًا به التزامات وحقوق كل منهما.
3. إطلاع المستثمر على آليات ومخاطر التعامل من خلال طرف ثالث، وفق تعليمات الهيئة التي تنظم أحكام التعاقد مع طرف ثالث.
4. إشعار الهيئة فور حدوث أي تغيير على ترخيص شركة الوساطة الأجنبية، أو تعرضها لأي أمور جوهرية تؤثر على استمراريتها في دولتها الأم.

مادة (8)
شروط الموافقة للتعامل بالعملات الأجنبية والمعادن الثمينة والسلع والمؤشرات وأي أدوات مالية أخرى

يشترط في الشركة التي ترغب في ممارسة نشاط التعامل في العملات الأجنبية أو المعادن الثمينة أو أي سلع أو مؤشرات أو أي أدوات مالية أخرى، الحصول على موافقة الهيئة وفق الشروط الآتية:

1. توافر الشروط المنصوص عليها في المادة (3) من هذه اللائحة.
2. أن تشمل غايات الشركة وأعمالها الرئيسية، بموجب عقد التأسيس والنظام الداخلي، التعامل بالعملات الأجنبية أو المعادن الثمينة أو أي سلع أو مؤشرات أو أي أدوات مالية أخرى.
3. أن يكون لديها (2,000,000) دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملات المتداولة قانونًا أو أصولًا سائلة.
4. تقديم كفالة مالية غير معلقة على شرط لأمر الهيئة، بنسبة (5%) من قيمة متوسط الحوالات الشهرية الواردة للشركة عبر حساباتها البنكية المعتمدة من كل عام، على ألا يقل مبلغ الكفالة عن (150,000) دولار أمريكي وبما لا يزيد على (700,000) دولار أمريكي أو ما يعادلها بالعملات المتداولة قانونًا.

مادة (9)
الاتفاقيات

تلتزم الشركة الحاصلة على الموافقة بتنظيم علاقتها مع المستثمر بموجب اتفاقية خطية متوافقة مع أحكام التشريعات الناظمة لنشاط التعامل، على أن تتضمن الآتي:

1. توضيح المخاطر المتعلقة بالتعامل في البورصة الأجنبية بشكل واضح.
2. طريقة إدخال الأوامر سواءً من قبل المستثمر مباشرة أو من قبل الشركة أو من كليهما.
3. طريقة تسجيل الملكية في البورصة الأجنبية، وآلية التسويات المالية ما بين المستثمر والشركة.
4. العمولات التي ستتقاضاها الشركة وجميع التكاليف التي يتكبدها المستثمر نتيجة التعامل في البورصة الأجنبية.
5. تحديد التشريعات الواجبة التطبيق على التعاملات والمحاكم المختصة بالنظر في النزاع، وآلية فض النزاع مع الالتزام بقواعد النظام العام في الدولة.
6. طرق إنهاء الاتفاقية.

مادة (10)
الأعمال المحظورة عند التعامل في العملات الأجنبية والمعادن الثمينة والسلع والمؤشرات وأي أدوات مالية أخرى

يحظر على الشركة الحاصلة على الموافقة للتعامل بالعملات الأجنبية أو المعادن الثمينة أو أي سلع أو مؤشرات أو أي أدوات مالية أخرى، القيام بأي من الأعمال الآتية:

1. التعامل بأي شكل من الأشكال بالعملات الافتراضية، أو أي أدوات أو وسائل استثمارية أخرى تحظرها التشريعات السارية في الدولة.

2. تنفيذ عملية الشراء في البورصة الأجنبية للعميل، إلا بعد التأكد من وجود رصيد كافٍ مسبق في حسابه لتنفيذ العملية.
3. منح عملائها تمويلًا من أموالها أو من أموال عملائها للتعامل.
4. قبول تفويض لأي تعامل من غير عملائها أو ممثليهم القانونيين لديها، حسب الأصول.
5. تنفيذ أي تعامل دون أمر أو تفويض مستلم من المستثمر سواءً خطيًا، أو عن طريق الهاتف، أو عن طريق البريد الإلكتروني، أو عبر التداول عبر الإنترنت.
6. التعامل مع أي شركة وساطة أجنبية أو صناديق استثمارية غير مرخصة من الجهات المختصة في دولتها الأم.
7. فتح حسابات للقصر أو حسابات مشتركة.
8. قبض أو تبادل الأموال النقدية بأي شكل من الأشكال.
9. دفع أو قيد أي مبلغ لحساب أي من عملائها ما لم يكن ذلك المبلغ تسديدًا لأثمان أي تعامل ضمن نطاق ترخيصها.
10. إدارة المحافظ الاستثمارية للعملاء.
11. مشاركة العميل بأرباحه بأي شكل من الأشكال.

مادة (11)

الأحكام الخاصة بالتعامل في العملات الأجنبية والمعادن الثمينة والسلع والمؤشرات وأي أدوات مالية أخرى

1. تلتزم الشركة الحاصلة على الموافقة للتعامل بالعملات الأجنبية أو المعادن الثمينة أو أي سلع أو مؤشرات أو أي أدوات مالية أخرى بمراعاة الآتي:
   أ. ألا تزيد الرافعة المالية الممنوحة للعميل من طرف شركة الوساطة الأجنبية بقوة من (1) إلى (300) بحد أقصى، على أن يراعى التدرج في منح الرافعة المالية وفق خبرة العميل، وطبيعة المخاطر المصاحبة في تداولات السلع والمؤشرات المتداولة.
   ب. ألا تقل نسبة نداء الهامش عن (20%) من رصيد العميل المتبقي والناتج عن الخسائر المتراكمة والمقيمة وفق الأسعار الجارية، وفي حال الانخفاض عن هذه النسبة، يحق للمرخص له اتخاذ إجراءات التحوط المناسبة.
   ج. التواصل المستمر مع العميل الذي لديه مركز مفتوح والتحقق من أهليته، وأنه ما زال على قيد الحياة، على أن تقوم الشركة عند التحقق من وفاة العميل الذي يتعامل وفق أحكام هذه المادة، إعلام الهيئة بإجراءات التحوط المنوي اتباعها خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تحققها من الوفاة، وأن يتم إجراء قسمة التحويل الإرثي وفقًا لحجة حصر الإرث الصادرة وفق الأصول، ولا تتقاضى الشركة أي عمولات لقاء التحويل الإرثي، وتسليم الهيئة نسخة من المعاملات المنفذة وفق الأصول.
2. يجوز للشركة قيد فائدة حسب طبيعة التعامل وفق أحكام هذه المادة.

مادة (12)

الالتزامات الخاصة بالتعامل في الأوراق المالية في البورصة الأجنبية

تلتزم الشركة الحاصلة على موافقة للتعامل في الأوراق المالية في البورصة الأجنبية بالآتي:

1. تسجيل أي صفقة على حساب العميل بعد التنفيذ الفعلي للأمر في البورصة الأجنبية.
2. إعداد السجلات اللازمة لكافة البيانات التفصيلية المتعلقة بالحركات على حسابات العملاء.
3. إجراء قسمة التحويل الإرثي وفقًا لحجة حصر الإرث الصادرة وفق الأصول عند التحقق من وفاة العميل، ويحق لها أن تتقاضى لقاء أتعابها في إجراءات التحويل الإرثي ما لا يزيد على (0.2%) من قيمة المحفظة، وتسليم الهيئة نسخة من المعاملات المنفذة وفق الأصول.

مادة (13)

تجديد الموافقة

تلتزم الشركة الحاصلة على الموافقة بتسديد الرسوم السنوية المقررة لغايات تجديد الموافقة والاستمرار في ممارسة النشاط، وتلتزم بإبلاغ الهيئة في حال عدم رغبتها بالاستمرار في ممارسة نشاط التعامل، وتبقى الالتزامات المترتبة بذمتها خلال الفترة المسموح لها بممارسة النشاط قائمة، ولا يجوز لها ترتيب التزامات جديدة تتعدى الفترة المسموح لها بممارسة النشاط.

مادة (14)

تعليق الموافقة

يجوز للهيئة تعليق الموافقة في حال مخالفة الشركة لأي حكم من أحكام التشريعات ذات العلاقة، وأحكام هذه اللائحة أو التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها، وفق الآتي:

1. أن يكون قرار التعليق مؤقتًا وألا تزيد فترة التعليق المؤقت على سنتين متتاليتين، ولا يسمح للشركة في فترة التعليق المؤقت القيام بكل أعمالها أو جزء منها.
2. أن يكون قرار التعليق مسببًا.
3. تبقى الشركة ملتزمة بالكفالة المنصوص عليها في هذه اللائحة لصالح الهيئة في حال تعليق الموافقة لحين وفائها بجميع التزاماتها تجاه الهيئة والغير.

مادة (15)

إلغاء الموافقة

1. يجوز للهيئة أن تلغي الموافقة في أي من الحالات الآتية:
   أ. إذا لم تستوفِ الشركة شروط رأس المال المنصوص عليها في المادة (3) من هذه اللائحة.
   ب. تأخر الشركة عن استكمال قيمة الكفالة، أو التأخر عن دفع أي مبالغ مستحقة عليها للهيئة.
   ج. إذا أدينت الشركة، أو أي من الأشخاص المعتمدين لديها لمزاولة أعمالها بالاحتيال، أو بارتكاب مخالفة أخرى لأحكام التشريعات السارية بموجب حكم قضائي بات وقطعي.
   د. استمرار مخالفة الشركة لأي حكم من أحكام التشريعات ذات العلاقة، وأحكام هذه اللائحة أو التعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها.
   هـ. إذا انتهت مدة تعليق الموافقة المفروضة على الشركة دون تصويب أوضاعها.

المرجع الإلكتروني للجريدة الرسمية
ELECTRONIC REFERENCE FOR THE OFFICIAL GAZETTE
mjr.lab.pna.ps
الرقم المرجعي: 2023-12-209

2. تلغى الموافقة تلقائيًا في أي من الحالات الآتية:
أ. توقف الشركة عن تقديم خدماتها لمدة تزيد على ثلاثة أشهر متواصلة خلال السنة، أو التحول لمزاولة أعمال تجارية أخرى.
ب. تملك أو حصول الغير على حق التصرف بموجودات الشركة وممتلكاتها.
ج. إعلان إفلاس الشركة أو تصفيتها أو عدم قدرتها على سداد ديونها والتزاماتها التجارية، أو التقدم بأي طلب لإفلاسها أو لتصفيتها من قبل أي جهة كانت.

مادة (16)
الرسوم

1. تتقاضى الهيئة مقابل إصدار الموافقة الرسمين الآتيين:
أ. رسم موافقة على ممارسة النشاط لأول مرة بواقع (20,000) دولار أمريكي.
ب. رسم تجديد سنوي بواقع (10,000) دولار أمريكي لاستمرار ممارسة النشاط.
2. تتقاضى الهيئة مقابل إصدار الموافقة الخاصة بممارسة نشاط التعامل بالعملات الأجنبية أو المعادن الثمينة أو أي سلع أو مؤشرات أو أي أدوات مالية أخرى، الرسمين الآتيين:
أ. رسم موافقة على ممارسة النشاط لأول مرة بواقع (250,000) دولار أمريكي.
ب. رسم تجديد سنوي بواقع (50,000) دولار أمريكي لاستمرار ممارسة النشاط.

مادة (17)
الرقابة

1. تلتزم الشركة الحاصلة على الموافقة للتعامل في البورصة الأجنبية والتعامل بالعملات الأجنبية والمعادن الثمينة والسلع والمؤشرات وأي أدوات مالية أخرى بفتح دفاترها وسجلاتها لتدقيق الهيئة، وإتاحة الرقابة عليها وفق التشريعات السارية.
2. تلتزم الشركة الحاصلة على الموافقة للتعامل في البورصات الأجنبية بتزويد الهيئة بالوثائق والمعلومات التي تطلبها.
3. يجوز للهيئة بموجب قرار صادر عن مجلس إدارتها إلزام الشركة الحاصلة على الموافقة بتقديم تأمينات سائلة لصالح الهيئة، وفق ما تقتضيه متطلبات الرقابة.

مادة (18)
تعيين مدقق حسابات

يجوز للهيئة تعيين مدقق حسابات خارجي غير المدقق المعين من قبل الشركة الحاصلة على الموافقة لإجراء عمليات تدقيق معينة، وذلك على نفقة الشركة.

مادة (19)
الإجراءات القانونية بحق المخالف

يجوز للهيئة اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة وفقًا للتشريعات ذات العلاقة بحق كل من يخالف أحكام المواد (2) و(6) و(7) و(9) و(10) و(11) و(12) و(13) و(14) من هذه اللائحة والتعليمات والقرارات الصادرة بمقتضاها.

مادة (20)

الشركة التي تتعامل في البورصة الأجنبية قبل صدور هذه اللائحة

تعتبر الشركة التي تمارس نشاط التعامل في البورصات الأجنبية قبل صدور هذه اللائحة حاصلة على الموافقة حكمًا.

مادة (21)

التعليمات والقرارات

تصدر الهيئة التعليمات والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة.

مادة (22)

الإلغاء

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه اللائحة.

مادة (23)

السريان والنفاذ

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه اللائحة، ويعمل بها بعد ثلاثين يومًا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/11/20 ميلادية
الموافق: 06/جمادى الأولى/1445 هجرية

د. محمد اشتية
رئيس الوزراء

تعليمات تسعير الأدوية
رقم (4) لسنة 2023م

وزير الصحة،

استنادًا لأحكام القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، لا سيما أحكام المادة (71) منه،

وبعد الاطلاع على قانون الصحة العامة رقم (20) لسنة 2004م وتعديلاته،

وعلى قرار بقانون رقم (15) لسنة 2016م بشأن نقابة الصيادلة،

وعلى الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

أصدرنا التعليمات الآتية:

مادة (1)

يكون للكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الدولة: دولة فلسطين.

الوزارة: وزارة الصحة.

الوزير: وزير الصحة.

الإدارة العامة: الإدارة العامة للصيدلة في الوزارة.

الدائرة: دائرة السياسات والتسعير الدوائي في الإدارة العامة.

القسم: قسم التسعير الدوائي في الدائرة.

لجنة إعادة تقييم التسعير الدوائي: اللجنة الفنية المختصة لدى الوزارة بإعادة تقييم تسعير الأدوية وفقًا لأحكام هذه التعليمات.

الشخص: الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي يتولى بيع أو تداول أو تصنيع الأدوية في الدولة وفقًا للتشريعات السارية.

الأدوية: مواد ذات خاصية علاجية أو وقائية تستعمل في علاج الإنسان من الأمراض أو الوقاية منها.

الأدوية المبتكرة الأصيلة (Innovated - Drugs): الأدوية التي تحتوي على مادة فعالة جديدة كليًا أو جزئيًا تم منح مصنعها أو مالكها براءة اختراع، على أن يتم طرحها في السوق من قبل الشركة المبتكرة.

الأدوية الجنيسة (Generic Drugs): الأدوية التي تحتوي على نفس المادة الفعالة في الدواء المبتكر الأصيل وتتكافأ معه، يتم إنتاجها من عدة شركات محلية أو عالمية، وتسوق بالاسم العلمي أو الاسم التجاري الخاص بتلك الشركات.

الدواء الحيوي (Biological Drug): دواء ينتج من مصادر حية كالإنسان أو الحيوان أو البكتيريا أو الفيروسات أو الفطريات، أو يتم تصنيعها بالتقنية الحيوية المتطورة أو علم الجينات أو علم الخلايا.
الدواء الحيوي المشابه (Biosimilar Drug): دواء مماثل للدواء الحيوي من حيث المادة أو المواد الفعالة ضمن تركيبته وفاعليته ونقاوته وأمان استخدامه، وإن اختلفت المواد غير الفعالة.
البدائل العلاجية: الأدوية التي لا تحتوي على نفس المواد الفعالة ولها نفس التأثير العلاجي وتنتمي لذات المجموعة العلاجية أو من مجموعات علاجية مختلفة وتستخدم لنفس الغرض العلاجي.
الدواء النادر (Orphan Drug): الدواء الذي يستعمل في علاج أو تشخيص أو الوقاية من الأمراض النادرة.
الدواء المحلي: الدواء المصنع في مصانع أدوية داخل الدولة، ويحمل شهادة منشأ محلي.
الدواء المستورد: الدواء المصنع في مصانع أدوية خارج الدولة، ويحمل شهادة منشأ غير محلي.
الدواء لغايات التصدير: الدواء المحلي المنوي تصديره لخارج الدولة.
شهادة الأسعار: وثيقة الأسعار المقدمة من الشركة المصنعة أو المسوقة للأدوية.
المؤسسة الصيدلانية: المكان المعد لمزاولة مهنة الصيدلة، من صيدلية عامة أو خاصة أو مستودع أدوية أو مصنع أدوية أو مكتب علمي.
الدول المرجعية: الدول التي يتم مقارنة أسعار الأدوية فيها بالأسعار المراد تحديدها محليًا، وتشمل فرنسا وبلجيكا وهنجاريا وإسبانيا وهولندا ورومانيا والبرتغال وألمانيا وبريطانيا وإيطاليا والسعودية.
دول الجوار: الدول ذات الحدود المشتركة مع الدولة.
بلد المصنع: البلد الذي يتم فيه تصنيع الدواء بشكله الأولي.
بلد المنشأ: البلد الذي تصدر منه شهادة الدواء (CPP).
سعر المصنع (Ex-factory price): السعر الذي يحدده المصنع قبل إضافة تكلفة الشحن والتأمين وربح الوكيل والصيدلية.
سعر التصدير في عقد (F.O.B): سعر المصنع مضافًا إليه تكلفة الشحن إلى ميناء الدولة المصدرة.
سعر التصدير في عقد (CIF): سعر المصنع مضافًا إليه تكلفة الشحن والتأمين إلى ميناء الدولة المستوردة.

مادة (2)

تطبق أحكام هذه التعليمات على كل من الآتي:
1. المؤسسات الصيدلانية.
2. الأدوية المستوردة والمحلية.

مادة (3)

يحظر على أي شخص بيع أو تداول الأدوية قبل تسعيرها من قبل القسم.

مادة (4)

يقدم الشخص طلبًا للقسم وفقًا للنموذج المعتمد مرفقًا به الوثائق والمستندات اللازمة لتسعير أو تحديث تسعير الأدوية الآتية:

1. الدواء المحلي.
2. الدواء المستورد.
3. الدواء لغايات التصدير.

مادة (5)

1. يجب أن يرفق بطلب تسعير الدواء المستورد شهادة أسعار تشتمل على الآتي:
   أ. اسم مصنع الدواء وعنوانه.
   ب. الاسم التجاري والاسم العلمي للدواء.
   ج. مواصفات الدواء بما يشمل الشكل الصيدلاني له وحجم العبوة ودرجة التركيز ووصف التغليف.
   د. سعر المصنع.
   هـ. سعر التصدير في عقد (F.O.B) أو سعر التصدير في عقد (CIF).
   و. سعر بيع الجملة لدى بلد المنشأ.
   ز. سعر بيع الجمهور لدى بلد المنشأ.
2. يجب أن تكون شهادة الأسعار مصدقة من الجهتين الآتيتين:
   أ. سفارة دولة فلسطين في بلد المنشأ.
   ب. الجهة المختصة بالتسعير الدوائي لدى بلد المنشأ.

مكتب الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

مادة (6)

يشترط لقبول أي وثيقة أو مستند مرفقة بالطلب الوارد في أحكام المادة (4) من هذه التعليمات ألا يكون قد مضى على تاريخ إصدارها مدة تزيد على سنة عند تقديمها.

مادة (7)

يراعي القسم عند دراسة طلبات التسعير المعايير الآتية:

1. سعر الدواء في الدول المرجعية ودول الجوار.
2. أسعار الأدوية المشابهة أو المكافئة لها علاجيًا أو البدائل العلاجية المسجلة في الدولة أو في دول الجوار.
3. الأهمية والقيمة العلاجية المضافة للدواء.
4. الدراسات الاقتصادية للدواء.
5. سعر المصنع في بلد المنشأ بعملته المحلية.
6. سعر بيع الدواء بالجملة في بلد المنشأ بعملته المحلية.
7. سعر بيع الدواء للجمهور في بلد المنشأ والبلدان المسوق فيها.

8. سعر التصدير إلى الدول المرجعية وقت تقديم طلب التسعير.
9. السعر المقترح المقدم من الشركة بعملة بلد المنشأ.
10. سعر دواء مسجل مسبقًا بشكل صيدلاني آخر.

مادة (8)

يصدر القسم قرارًا يحدد فيه سعر الدواء المقدم بالطلب خلال (30) يومًا من تاريخ تقديمه.

مادة (9)

1. يجوز لمقدم طلب التسعير أو تحديث تسعير الأدوية الاعتراض على قرار القسم لدى لجنة إعادة تقييم التسعير الدوائي خلال (30) يومًا من تاريخ صدور القرار أو العلم به، أيهما أسبق.
2. تصدر لجنة إعادة تقييم التسعير الدوائي قرارها بتسعير الدواء خلال مدة (30) يومًا من تاريخ تقديم الاعتراض الوارد في أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، ويكون قرارها قابلًا للطعن أمام المحاكم الإدارية المختصة في الدولة.

مادة (10)

لغايات تطبيق أحكام هذه التعليمات يتم اعتماد سعر صرف العملات الأجنبية الصادرة عن سلطة النقد الفلسطينية في الشهر الذي يسبق تقديم طلب التسعير أو تحديث التسعير.

مادة (11)

تصدر الإدارة العامة قرارًا بآلية تحديد تسعير أو تحديث تسعير الأدوية الآتية:

1. الأدوية المبتكرة الأصيلة (Innovated - Drugs).
2. الأدوية الجنيسة (Generic Drugs).
3. الدواء الحيوي المرجعي (Biological Drug).
4. الدواء الحيوي المشابه (Biosimilar Drug).
5. الدواء النادر (Orphan Drug).

مادة (12)

يجوز للوزير في حال مخالفة الشخص لأحكام هذه التعليمات أو القرارات الصادرة بمقتضاها اتخاذ أحد الإجراءات الآتية:

1. التنبيه.
2. حظر بيع وتداول الدواء.
3. الإغلاق المؤقت للمؤسسة الصيدلانية وفقًا للتشريعات السارية.

مادة (13)

يصدر الوزير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه التعليمات.

مادة (14)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (15)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، ويعمل بها من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

صدرت في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/12/07 ميلادية
الموافق: 23/ جمادى الأولى/1445 هجرية

د. مي سالم الكيلة
وزير الصحة

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

دعوى دستورية
2023/5

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (9) لسنة (8) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في مدينة رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني بالجلسة المنعقدة يوم الأربعاء الثالث عشر من ديسمبر لسنة 2023م، الموافق التاسع والعشرين من جمادى الأولى لسنة 1445هـ.
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي: علي مهنا، رئيس المحكمة.
وعضوية السادة القضاة: غسان فرمند، عدنان أبو وردة، فريد عقل، خالد التلاحمة، عبد الناصر أبو سمهدانة، عبد الرؤوف السناوي.

أصدرت الحكم الآتي:

في الدعوى المقيدة في جدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2023/5) لسنة (8) قضائية "دستورية".

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

المدعي:
اتحاد جمعيات المزارعين الفلسطينيين، المسجل لدى وزارة الداخلية تحت الرقم (QR-245-A) ويمثلها في التوقيع كل من السيد/ رأفت توفيق مصطفى خندقجي - حامل هوية رقم (909707242)، والسيد/ جبر كامل إسماعيل طمايزة - حامل هوية رقم (998203061) بموجب الاعتماد الصادر عن وزارة الداخلية بتاريخ 2022/06/09م والساري المفعول لغاية 2025/04/10م.
وكيله المحامي: صلاح الدين علي كامل موسى - وعنوانه البيرة - عمارة أبو القاسم السلوادي - الطابق الثاني.

المدعى عليهم:
1. دولة رئيس الوزراء بالإضافة إلى وظيفته وعنوانه للتبليغ رام الله - الماسيون - مكتب رئيس الوزراء.
2. مجلس الوزراء الفلسطيني بالإضافة إلى وظيفته، عنوانه للتبليغ رام الله - الماسيون.
3. معالي وزير الزراعة بالإضافة إلى وظيفته، وعنوانه للتبليغ البيرة - وزارة الزراعة - مقابل الجميل سنتر بالقرب من وزارة العمل.
4. معالي وزير المالية بالإضافة إلى وظيفته، وعنوانه للتبليغ رام الله - وزارة المالية - حي المصايف.

5. رئيس المؤسسة الفلسطينية للإقراض الفلسطيني بالإضافة إلى وظيفته، وعنوانه للتبليغ - الإرسال - المصايف - مقر المؤسسة الفلسطينية للإقراض الزراعي - مقابل صندوق درء المخاطر والتأمينات الزراعية.
6. النائب العام بالإضافة إلى وظيفته وعنوانه للتبليغ - البيرة - مكتب النائب العام - بالقرب من مكتب وفا - مقابل المحكمة الدستورية.

موضوع الدعوى:

النعي بعدم دستورية المادة (7) من قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2018م بشأن نظام التمويل والإقراض للمؤسسة الفلسطينية للإقراض الزراعي لتعارضها مع القرار بقانون رقم (8) لسنة 2015م، الخاص بإنشاء المؤسسة الفلسطينية للإقراض الزراعي، لا سيما المادة (1/11) منه.

الإجراءات

بتاريخ 2023/03/29م أودع المدعي بواسطة وكيله لائحة هذه الدعوى بطريق الدعوى الأصلية المباشرة قلم المحكمة، وسجلت تحت الرقم (2023/5)، وموضوعها النعي بعدم دستورية ومشروعية وقانونية المادة (7) من قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2018م بنظام التمويل والإقراض للمؤسسة الفلسطينية للإقراض الزراعي والتي تنص على: "تقوم وزارة المالية والتخطيط بتحويل المخصصات المالية المتعلقة بأعمال التمويل والإقراض من الموازنة العامة وفقاً لطلب المؤسسة". استنادًا لما تم التطرق له واستعراضه في لائحة الدعوى بما يتفق مع القواعد الدستورية والقانونية والتدرجية في التشريع ودور مجلس الوزراء كجهة تنفيذية وليست جهة تشريع، وإلغاء أية آثار قانونية له وفق الأصول والقانون، وإلزام الجهات المدعى عليهم المذكورة بالسير على هدي القرار بقانون الخاص بإنشاء المؤسسة الفلسطينية للإقراض الزراعي رقم (8) لسنة 2015م، لا سيما المادة (1/11) منه.

بتاريخ 2023/04/13م تقدمت النيابة العامة خلال المدة القانونية بلائحة جوابية التمست بموجبها رد الطعن شكلًا و/أو موضوعًا للأسباب الواردة فيها.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانونًا.

وحيث إن الوقائع على ما يبين من لائحة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل في أن الجهة المدعية "اتحاد جمعيات المزارعين الفلسطينيين" هي جهة تمثيلية للمزارعين وفقًا للنظام الأساسي المعتمد والمصادق عليه من وزارة الداخلية، وهي ممثل في أكثر من مؤسسة عامة تم إنشاؤها وفقًا للقانون ومنها المؤسسة الفلسطينية للإقراض الزراعي، حيث تقدمت الجهة المدعية بصفتها التمثيلية بالنعي بعدم دستورية المادة (7) من قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2018م بنظام التمويل والإقراض للمؤسسة الفلسطينية للإقراض الزراعي التي تنص على: "تقوم وزارة المالية والتخطيط بتحويل المخصصات المالية المتعلقة بأعمال التمويل والإقراض من الموازنة العامة وفقاً لطلب المؤسسة."،

وذلك بتقييدها تحويل الأموال المخصصة إلى المؤسسة الفلسطينية للإقراض الزراعي بطلب يقدم إلى وزارة المالية، وقد ادعت الجهة المدعية أن إعمال هذه المادة أدى إلى العبث والتعديل على طبيعة وعمل واختصاص وصفة المؤسسة الفلسطينية للإقراض الزراعي، حيث إنها وفقًا للقرار بقانون الذي أنشئت المؤسسة بموجبه تتمتع بالشخصية القانونية القادرة على القيام بكافة التصرفات وتملك الأموال المنقولة وغير المنقولة، ولها ذمة مالية منفصلة تمامًا عن أي جهة حكومية أو غير حكومية مما أدى إلى ضرر مباشر حال دون قيام المؤسسة الفلسطينية للإقراض الزراعي من القيام بالدور الذي رسمه لها القرار بقانون.

كما أنها تدعي بأن المادة (7)، جعلت المؤسسة الفلسطينية للإقراض الزراعي عاجزة عن القيام بدورها المحدد بسبب قلة الموارد وارتباط عملها بما تحوله وزارة المالية من أموال بعد طلب تقدمه المؤسسة لها، حيث إنها أنشأت نصوص قانونية جديدة تغير من دور وطبيعة ومهام وزارة المالية وعلاقتها بالمؤسسة الفلسطينية للإقراض الزراعي بحيث أصبحت مشرفة على المؤسسة الفلسطينية للإقراض الزراعي بدلًا من أن يكون دورها فقط تخصيص مبالغ مالية على الموازنة العامة وتحويلها في كل سنة مالية لحساب المؤسسة الفلسطينية للإقراض الزراعي، وذلك يخالف ما ورد في المادة (1/11) من القرار بقانون رقم (8) لسنة 2015م بشأن المؤسسة الفلسطينية للإقراض الزراعي بخصوص الموارد المالية للمؤسسة التي تنص على: "تتكون الموارد المالية للمؤسسة من: 1. المبالغ المالية المخصصة للمؤسسة ضمن الموازنة العامة للدولة.".

كما تدعي أن مجلس الوزراء - بموجب النظام موضوع الدعوى - أنشأ قواعد قانونية جديدة تخرج عن تخوم اختصاص مجلس الوزراء كجهة تنفيذية والتي حددها القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته في المادة (5/69) والمادة (70)، والتي وضحت دور مجلس الوزراء في متابعة تنفيذ القوانين، حيث كان من الأجدى للحكومة أن تقوم بطلب من وزارة المالية الالتزام بتنفيذ ما ورد في القرار بقانون الذي أنشأ المؤسسة الفلسطينية للإقراض الزراعي، كما نعت الجهة الطاعنة على أن التدرج في القوة القانونية من القواعد الدستورية إلى القواعد القانونية إلى التشريعات الثانوية إلى التعليمات الصادرة عن الجهات المختصة يصبح معها اللائحة التنفيذية (النظام) الصادر عن مجلس الوزراء بهذا الشأن مخالفًا للقانون.

وحيث إن البحث في مسألة الاختصاص سابق بطبيعته على البحث في شكل الدعوى أو موضوعها وتواجهه المحكمة الدستورية العليا من تلقاء نفسها، وحيث إن ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة في العديد من أحكامها أن الرقابة القضائية التي تباشرها المحكمة في شأن دستورية النصوص القانونية والأنظمة مناطها مخالفة تلك النصوص قاعدة تضمنها القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، ولا يدخل في اختصاصها الرقابة على التعارض أو التنازع بين الأنظمة والقوانين، ولا بين التشريعات الأصلية والفرعية ذات المرتبة الواحدة، ما لم يكن هذا التعارض منطويًا بذاته على مخالفة دستورية.

وعليه، وتأسيسًا على ما تقدم، وحيث إن ولاية المحكمة الدستورية العليا في الدعاوى والطلبات لا تقوم إلا وفقًا للاختصاصات التي حددها القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته، وكذلك وفقًا لنص المادة (24) من قانون هذه المحكمة بالرقابة على دستورية القوانين والأنظمة، ولما كان مبنى الدعوى مخالفة المادة (7) من النظام الصادر عن مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2018م بنظام التمويل والإقراض للمؤسسة الفلسطينية للإقراض الزراعي مع ما ورد في المادة (1/11) من القرار بقانون رقم (8) لسنة 2015م بشأن المؤسسة الفلسطينية للإقراض الزراعي، وبالتالي يخرج عن اختصاص المحكمة الدستورية العليا، ما يتعين معه والحالة هذه برد الدعوى لعدم اختصاص هذه المحكمة بنظرها.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الدستورية العليا برد الدعوى شكلًا لعدم الاختصاص، ومصادرة قيمة الكفالة المودعة خزانة المحكمة.

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

دعوى دستورية
2023/14

دولة فلسطين
المحكمة الدستورية العليا
قضية رقم (10) لسنة (8) قضائية المحكمة الدستورية العليا "دستورية"

الحكم

الصادر عن المحكمة الدستورية العليا المنعقدة في مدينة رام الله باسم الشعب العربي الفلسطيني بالجلسة المنعقدة يوم الأربعاء الثالث عشر من ديسمبر لسنة 2023م، الموافق التاسع والعشرين من جمادى الأولى لسنة 1445هـ.
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي: علي مهنا، رئيس المحكمة.
وعضوية السادة القضاة: غسان فرمند، عدنان أبو وردة، فريد عقل، خالد التلاحمة، عبد الناصر أبو سمهدانة، عبد الرؤوف السناوي.

أصدرت الحكم الآتي:

في الدعوى المقيدة في جدول المحكمة الدستورية العليا رقم (2023/14) لسنة (8) قضائية "دستورية".
المدعي:
القاضي مهند نظمي عبدالله العارضة - حامل هوية رقم (919681783) - قاضي محكمة استئناف نابلس.
وكليه المحامي: أسامة محمد أحمد عوايصة - من طوباس - وعنوانه للتبليغ: نابلس شارع العدل - عمارة سعد الدين - الطابق الرابع - الوكيل للمحاماة والخدمات القانونية.

المدعى عليهم:
1. فخامة رئيس دولة فلسطين - رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطيني، بالإضافة إلى وظيفته، يمثله عطوفة النائب العام.
2. معالي رئيس مجلس القضاء الأعلى بصفته الوظيفية.
3. مجلس القضاء الأعلى/ رام الله - بواسطة من يمثله قانوناً ممثلاً برئيس وأعضاء مجلس القضاء الأعلى - بصفتهم الوظيفية.
4. عطوفة النائب العام بصفته الوظيفية.

موضوع الدعوى:
النعي بعدم دستورية نص المادة (21) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م.

الإجراءات

بتاريخ 2023/10/04م أودع المدعي بواسطة وكيله لائحة الدعوى الماثلة بطريق الدعوى الأصلية المباشرة لدى قلم المحكمة، وسجلت تحت الرقم (2023/14)، وموضوعها النعي بعدم دستورية المادة (21) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، والحكم بإلغاء كامل هذه المادة وإعلان عدم دستوريتها بوقف العمل بها وفقًا للأصول والقانون وإجراء المقتضى القانوني اللازم وتضمين المدعى عليهم الرسوم والمصاريف ورد مبلغ التأمين.

وبتاريخ 2023/10/15م تقدم رئيس مجلس القضاء الأعلى بلائحة جوابية التمس بموجبها رد الدعوى شكلًا و/أو موضوعًا، ومصادرة الكفالة وتضمين المستدعي الرسوم والمصاريف.

وبتاريخ 2023/10/17م قدمت النيابة العامة لائحة جوابية التمست بموجبها رد الدعوى شكلًا و/أو موضوعًا.

وبتاريخ 2023/11/09م تقدم وكيل المدعي بمذكرة تضمنت رد على ما جاء في اللائحة الجوابية للمدعى عليه الثالث.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والمداولة قانونًا.

وحيث إن الوقائع وفقًا لما جاء في لائحة الدعوى وسائر الأوراق تتحصل في أن المدعي تمت ترقيته بتاريخ 2020/01/15م إلى قاضي استئناف، وبتاريخ 2023/02/02م تقدم المدعي بدعوى لدى المحكمة العليا/ محكمة النقض (طعون القضاة)، المنعقدة في رام الله تحمل الرقم (2023/1) للطعن في القرار الصادر عن مجلس القضاء الأعلى نتيجة التظلم على القرار الصادر عن دائرة التفتيش القضائي بتقييم الأداء للمدعي بتقدير متوسط، والقرار الصادر عن مجلس القضاء الأعلى نتيجة التظلم على تقييم الأداء الصادر عن دائرة التفتيش القضائي بتاريخ 2022/07/18م والذي تضمن إعادة التقييم لدائرة التفتيش القضائي ولم يتبلغ به الطاعن، والطعن في القرار الصادر عن مجلس القضاء الأعلى والذي تضمن عدم قبول التظلم على نتيجة التقييم.

وحيث إن وكيل المدعي في جلسة 2023/07/12م طلب إمهاله لتقديم دعوى دستورية على كل من المادتين (42، 80) من قانون السلطة القضائية، وقررت محكمة الموضوع أن طلبه سابق لأوانه كون الخصومة لم تكن قد انعقدت في الدعوى بعد.

وفي جلسة 2023/10/04م قدم وكيل المدعي لائحة الدعوى الدستورية رقم (2023/14)، والتمس وقف السير في الدعوى المنظورة أمام المحكمة العليا/ محكمة النقض (طعون القضاة)، لحين البت في الدعوى الدستورية الماثلة، حيث قررت المحكمة ضم الدعوى الدستورية رقم (2023/14) إلى ملف الدعوى، ووقف السير في الدعوى لحين صدور قرار من المحكمة الدستورية العليا في الدعوى الدستورية الماثلة.

وحيث إن المدعي تقدم بدعوى أصلية مباشرة أمام المحكمة الدستورية العليا للنعي بعدم دستورية المادة (21) من القرار بقانون رقم (40) لسنة 2020م بشأن تعديل قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002م، مخالفًا بذلك الإجراءات التي نصت عليها المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، والمعطوفة على المادة (24) من القانون ذاته والتي تتطلب الاتصال المباشر بالمحكمة الدستورية العليا دون إقامة دعوى موضوعية أمام محكمة الموضوع وفقًا لما استقرت عليه اجتهادات هذه المحكمة.

وحيث إن إقامة الدعوى الدستورية مناطها اتصالها بالمحكمة وفقًا للقواعد القانونية والأوضاع المنصوص عليها في المادة (27) من قانونها، ليتسنى لها الفصل في المسائل الدستورية التي تطرح عليها، فإن ذلك يقتضي بيان أن المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية العليا قد حددت أسلوب المحكمة في الرقابة على الدستورية وطرق تحريك الدعوى أمامها، إذ يتضح من هذا النص أن هناك أربعة أساليب يمكن بأحدها أن تمارس المحكمة رقابتها على دستورية القوانين.

وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة، فإن الدعوى الأصلية المباشرة يقيمها الشخص المتضرر الذي انتهكت حقوقه الدستورية المنصوص عليها في القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته حصرًا كحق أصيل، شريطة أن يكون المدعي في مركز قانوني يمسه النص المطعون فيه دون الإخلال بمبدأ درجات التقاضي واللجوء إلى القاضي الطبيعي ابتداءً، وإثارة الدفوع بعدم الدستورية أمام قاضي الموضوع، وفي حال عدم مراجعة محكمة الموضوع وفقًا لأحكام القانون، وإقامة الدعوى الأصلية المباشرة لدى المحكمة الدستورية العليا سندًا لأحكام المادة (1/27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، فإن ذلك لا يؤدي إلى الانتقاص من حق التقاضي كي لا يحرم الشخص المتضرر من حقه الطبيعي المنصوص عليه في القانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته في باب الحقوق والحريات العامة إذا انتهكت تلك الحقوق أو الحريات.

كما استقر اجتهاد المحكمة الدستورية العليا في العديد من قراراتها على عدم قبول الدعوى الأصلية المباشرة أمامها في نزاع منظور أمام محكمة الموضوع إلا بطريق الدفع الفرعي والإحالة المنصوص عليها بالمادة (27) من قانونها.

وحيث إن المشرع قد رسم طرقًا لإقامة الدعوى الدستورية أمامها في حال وجود نزاع منظور أمام محكمة الموضوع إما بطريق الدفع الفرعي أو الإحالة، وهو ما لم يلتزم به المدعي في هذه الدعوى الماثلة، حيث تقدم بدعوى أصلية مباشرة أمام المحكمة الدستورية بدعوى عدم دستورية المادة سابقة الذكر مخالفًا بذلك الإجراءات التي نصت عليها المادة (27) من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم (3) لسنة 2006م وتعديلاته، مما يتعين والحالة هذه رد الدعوى شكلًا.

لهذه الأسباب

حكمت المحكمة الدستورية العليا برد الدعوى شكلًا، ومصادرة قيمة الكفالة المودعة خزانة المحكمة.

جناية رقم: 2017/76

دولة فلسطين
السلطة القضائية
محكمة بداية طولكرم

الحكم

الصادر عن محكمة بداية طولكرم الجزائية بصفتها محكمة جنايات، المأذونة بإجراء المحاكمة، وإصدار الحكم باسم الشعب العربي الفلسطيني.

الهيئة الحاكمة: برئاسة القاضي السيد عماد ثابت، وعضوية القاضيين السيد محمد جرادات والسيد هيثم غنام.

المشتكي: الحق العام.

المتهم: محمد بلال عبد الجبار عمارنة، عنوانه: ذنابة.

التهمة: بيع مال مسروق مع علمه بأنه مسروق خلافًا لأحكام المادة (1/412) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960م.

الحكم

عطفًا على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال النيابة، تقرر المحكمة الحكم على المدان محمد بلال عبد الجبار عمارنة بالحبس مدة (3) أشهر، على أن تحسم له منها المدة التي أمضاها موقوفًا على ذمة هذه الدعوى، ومصادرة المضبوطات.

حكمًا غيابيًا صدر وتلي علنًا باسم الشعب العربي الفلسطيني، وأفهم بتاريخ 2023/10/01م.

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مخطط هيكلي لبلدة خربة أبو فلاح/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2023/2) بتاريخ 2023/02/23م، بموجب القرار رقم (42) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر مجلس قروي خربة أبو فلاح.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

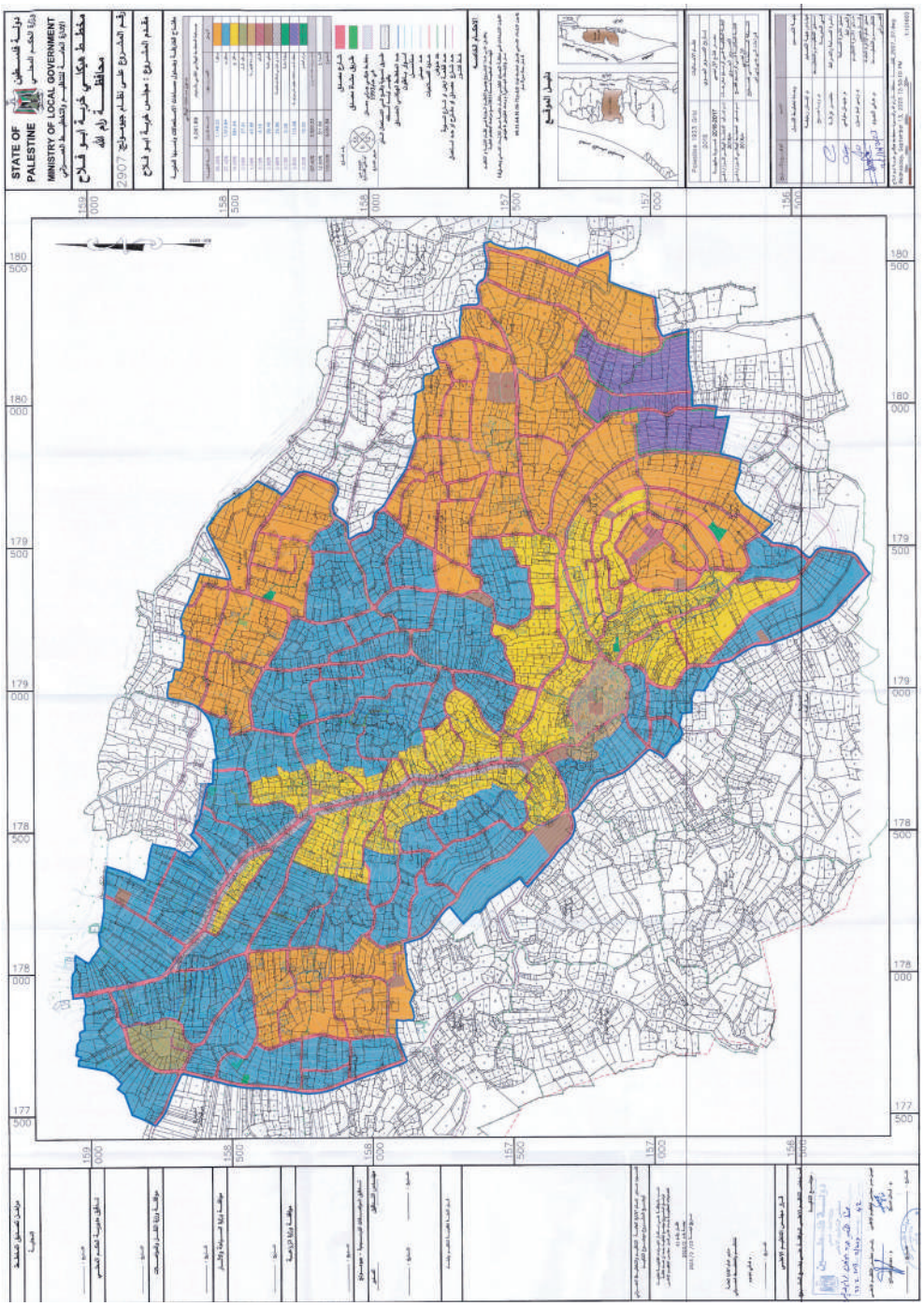
STATE OF PALESTINE
MINISTRY OF LOCAL GOVERNMENT
مخطط هيكلي خربة ابو فلاح
محافظة رام الله
2907
مقدم المشروع : مجلس خربة ابو فلاح

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم الاستعمال إلى تجاري بأحكام خاصة وتنظيم شارع خدمات بعرض (8)م في القطعة رقم (215) من الحوض رقم (4 الزوايا) - جفنا محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2023/8) بتاريخ 2023/08/15م، بموجب القرار رقم (309) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (215) من الحوض رقم (4 الزوايا)، والقطع المجاورة ذوات الأرقام (216، 217، 218، 318) من الحوض رقم (4 الزوايا) من أراضي بلدة جفنا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر اللجنة المحلية للتنظيم والبناء جفنا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم الاستعمال إلى سكن (ب) في القطعة رقم (33) من الحوض رقم (3 وسط البلد) - النبي صالح/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2023/9) بتاريخ 2023/09/14م، بموجب القرار رقم (364) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (33) من الحوض رقم (3 وسط البلد) من أراضي بلدة النبي صالح، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر اللجنة المحلية المشتركة للتنظيم والبناء (بلدية بني زيد الغربية، النبي صالح، كفر عين، بيت ريما)، ومقر مجلس قروي النبي صالح.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) إلى معارض تجارية ومكاتب وسكن بأحكام خاصة وتوسعة شارع من (14)م إلى (18)م في القطعة رقم (89) والقطعة المؤقتة رقم (89/2) من الحوض رقم (14 عين الكرزم) - رام الله/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2023/10) بتاريخ 2023/10/31م، بموجب القرار رقم (396) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (89) والقطعة المؤقتة رقم (89/2) من الحوض رقم (14 عين الكرزم) من أراضي مدينة رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية رام الله.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مبانٍ عامة إلى سكن (ب) في الحوض رقم (13) - خربثا المصباح/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2023/10) بتاريخ 2023/10/31م، بموجب القرار رقم (397) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (200، 201، 202، 203، 204، 205، 206، 207، 208، 209، 210، 211، 212، 321) من الحوض رقم (13) من أراضي بلدة خربثا المصباح، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر اللجنة المحلية المشتركة للتنظيم والبناء (بيت لقيا، خربثا المصباح، بيت سيرا)، ومقر مجلس قروي خربثا المصباح.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مخطط هيكلي لبلدة ترمسعيا/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2023/10) بتاريخ 2023/10/31م، بموجب القرار رقم (447) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية ترمسعيا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادة (21) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

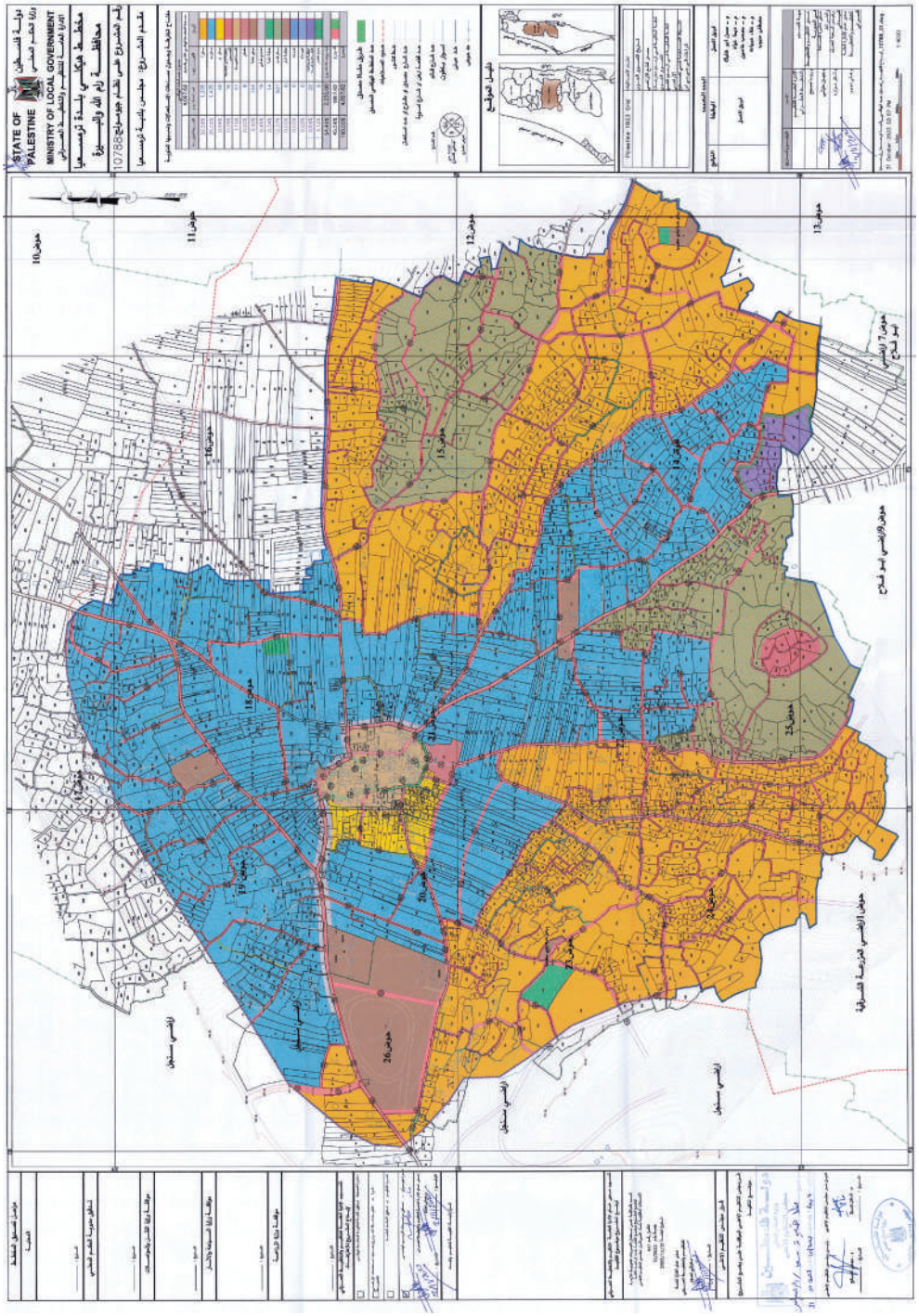
STATE OF PALESTINE
MINISTRY OF LOCAL GOVERNMENT
محافظة رام الله والبيرة
مخطط هيكلي بلدية ترمسعيا
رقم المشروع: 10788
مجلس بلدية ترمسعيا
حوض 10
حوض 11
حوض 12
حوض 13
حوض 15
حوض 16
حوض 18
حوض 19
حوض 20
حوض 21
حوض 23
حوض 24
حوض 25
حوض 26
حوض 7 الشمالي
حوض 9 الشمالي
حوض الشمالي للزراعة الشرقية
الراعي مستعمل

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مبانٍ عامة إلى سكن (أ) في القطعة رقم (587) من الحوض رقم (11 الطيرة) - رام الله/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2023/11) بتاريخ 2023/11/29م، بموجب القرار رقم (457) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (587) من الحوض رقم (11 الطيرة) من أراضي مدينة رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية رام الله.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (أ) بأحكام خاصة وسكن (أ) وحدائق وساحات عامة إلى مبانٍ عامة وتنظيم شارع بعرض (8)م وإنهاؤه بمدور وإلغاء شارع بعرض (10)م وتنظيم درج بعرض (10)م في القطع ذوات الأرقام (15، 512، 513، 514) من الحوض رقم (15 الجدول) - رام الله/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2023/11) بتاريخ 2023/11/29م، بموجب القرار رقم (458) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (15، 512، 513، 514) من الحوض رقم (15 الجدول) من أراضي مدينة رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية رام الله.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مبانٍ عامة إلى تجاري محلي ومكاتب بأحكام خاصة في القطعة رقم (197) من الحوض رقم (7 عين ترفيديا) حي (3) تنظيم بلدية رام الله - بيتونيا/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2023/11) بتاريخ 2023/11/29م، بموجب القرار رقم (459) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (197) من الحوض رقم (7 عين ترفيديا) حي (3) من أراضي بلدة بيتونيا تنظيم بلدية رام الله، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر بلدية رام الله.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم الاستعمال إلى معارض تجارية لغاية إقامة مول تجاري وتوسعة شارع من (10)م إلى (12)م في القطعة رقم (23) من الحوض رقم (4 صفحة عين النحلة) - النبي صالح/ محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2023/11) بتاريخ 2023/11/29م، بموجب القرار رقم (460) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعة رقم (23) من الحوض رقم (4 صفحة عين النحلة) من أراضي بلدة النبي صالح، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر اللجنة المحلية المشتركة للتنظيم والبناء (بلدية بني زيد الغربية، النبي صالح، كفر عين، بيت ريما)، ومقر مجلس قروي النبي صالح.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) إلى سكن (ب) بأحكام خاصة وسكن (ب) بأحكام خاصة (2) ومبانٍ عامة وتعديل مسارات شوارع وتخفيض عروض شوارع وتنظيم شارع بعرض (8)م في الأحواض ذوات الأرقام (1، 2، 6) - دورا القرع محافظة رام الله والبيرة

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2023/11) بتاريخ 2023/11/29م، بموجب القرار رقم (461) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالأحواض ذوات الأرقام (1، 2، 6) من أراضي بلدة دورا القرع، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة رام الله والبيرة، ومقر اللجنة المحلية المشتركة للتنظيم والبناء (دورا القرع، عين سينيا)، ومقر مجلس قروي دورا القرع.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
OFFICIAL GAZETTE BUREAU

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شارع بعرض (12)م في القطع ذوات الأرقام (77، 78، 79، 80، 81، 82، 149، 150) من الحوض رقم (32) - كفر راعي محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2023/8) بتاريخ 2023/08/15م، بموجب القرار رقم (301) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (77، 78، 79، 80، 81، 82، 149، 150) من الحوض رقم (32) من أراضي بلدة كفر راعي، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة جنين، ومقر بلدية كفر راعي.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لغايات مشروع استثماري لغايات الإسكان واقتطاع مبانٍ عامة وحدائق وتنظيم شوارع في الأحواض ذوات الأرقام (25، 29، 30) - جبع/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2023/9) بتاريخ 2023/09/14م، بموجب القرار رقم (362) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعتين رقم (52، 38) من الحوض رقم (25)، والقطع ذوات الأرقام (14، 16، 18، 19) من الحوض رقم (29)، والقطع ذوات الأرقام (1، 2، 3، 11، 12، 13، 14، 28، 29، 9/1) من الحوض رقم (30) من أراضي بلدة جبع، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة جنين، ومقر بلدية جبع.
ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من سكن (ب) إلى سياحي لغاية إقامة صالة أفراح على جزء من القطعة رقم (6) من الحوض رقم (11) - عرابة (ضمن مخطط هيكلي كفيرت)/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2023/10) بتاريخ 2023/10/31م، بموجب القرار رقم (400) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بجزء من القطعة رقم (6) من الحوض رقم (11) من أراضي بلدة عرابة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة جنين، ومقر مجلس قروي كفيرت.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل مسار شوارع بعرض (10، 14، 16)م ومنح أحكام خاصة في الحوضين رقم (6، 10) - المغير/ محافظة جنين

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2023/11) بتاريخ 2023/11/29م، بموجب القرار رقم (496) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (16، 17، 15، 6) من الحوض رقم (6)، والقطعتين رقم (42، 86) من الحوض رقم (10) من أراضي بلدة المغير، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة جنين، ومجلس قروي المغير.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتعديل الأحكام التنظيمية على مخطط هيكلي - جماعين محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2023/10) بتاريخ 2023/10/31م، بموجب القرار رقم (402) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ حسب جدول الإحداثيات المرفق من أراضي بلدة جماعين، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر بلدية جماعين.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

النقطة	X	Y	النقطة	X	Y
1	171382	172065	24	168588	170636
2	171137	171945	25	168551	170889
3	171411	171789	26	168542	171031
4	171360	171615	27	168520	171223
5	171080	171395	28	168518	171278
6	170977	171224	29	168505	171348
7	171005	171221	30	168494	171442
8	171149	171159	31	168477	171556
9	171252	171115	32	168540	171739
10	171560	171105	33	168814	171575
11	171555	170880	34	169068	171425
12	170881	170975	35	169175	171359
13	170867	171102	36	169289	171535
14	170695	170980	37	169521	171480
15	170617	170785	38	169671	171446
16	170456	170495	39	169911	171545
17	169894	170456	40	170138	171638
18	169877	170295	41	170358	171683
19	169776	170306	42	170657	171745
20	169740	170407	43	170864	171877
21	169468	170382	44	171032	171981
22	168826	170545	45	171342	172054
23	168600	170602			

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لإلغاء مفترق طرق وتنظيم درج بعرض (6)م في القطع ذوات الأرقام ((60، 65، 67، 68)/1، 49، 58، 59) من الحوض رقم (24079) - نابلس محافظة نابلس

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2023/11) بتاريخ 2023/11/29م، بموجب القرار رقم (463) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام ((60، 65، 67، 68)/1، 49، 58، 59) من الحوض رقم (24079) من أراضي مدينة نابلس، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة نابلس، ومقر بلدية نابلس.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم الاستعمال إلى صناعي لغاية إقامة مصنع باطون وتنظيم شارع بعرض (12)م في الأحواض ذوات الأرقام (215، 214، 213) بموقع خلة كرزا - دورا/ محافظة الخليل

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2023/10) بتاريخ 2023/10/31م، بموجب القرار رقم (407) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (30، 35، 69، 71، 21، 17، 29، 46) من الحوض رقم (215)، والقطع ذوات الأرقام (36، 35، 34) من الحوض رقم (214)، والقطعتين رقم (2، 11) من الحوض رقم (213) في موقع خلة كرزا من أراضي بلدة دورا، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة الخليل، ومقر مجلس الخدمات المشترك للتخطيط والتطوير ريف دورا.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى

بشأن مشروع هيكلي تفصيلي لتنظيم الاستعمال إلى صناعي لغاية إقامة منشار حجر وتنظيم شارع بعرض (12)م وتعديل تنظيمي لتغيير مسار شارع مصدق وتخفيض عرضه من (14)م إلى (12)م في القطعتين رقم (14، 17) من الحوض رقم (45 تسوية) - بني نعيم محافظة الخليل

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2023/10) بتاريخ 2023/10/31م، بموجب القرار رقم (408) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطعتين رقم (14، 17) من الحوض رقم (45 تسوية) من أراضي بلدة بني نعيم، وذلك حسب جدول الإحداثيات الآتي:

X	Y	X	Y	X	Y
165274	104991	165301	105199	165342	104916
165331	104987	165332	105198	165331	104919
165331	104941	165438	105137	165339	105088
165272	104941	165347	105069	165333	105101

وحسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة الخليل، ومقر بلدية بني نعيم.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

إعلان
صادر عن مجلس التنظيم الأعلى
بشأن مشروع تعديل تنظيمي لتغيير صفة الاستعمال من مبانٍ عامة إلى بلدة قديمة في القطع ذوات الأرقام (246، 247، 249) من الحوض رقم (5 التل) - سرطة محافظة سلفيت

قرر مجلس التنظيم الأعلى في جلسته رقم (2023/11) بتاريخ 2023/11/29م، بموجب القرار رقم (465) الموافقة على وضع المشروع موضع التنفيذ، المتعلق بالقطع ذوات الأرقام (246، 247، 249) من الحوض رقم (5 التل) من أراضي بلدة سرطة، وذلك حسب المخططات المودعة في مقر الحكم المحلي/ محافظة سلفيت، ومقر مجلس قروي سرطة.

ويعتبر مخطط التنظيم نافذًا بعد مضي (15) يومًا من تاريخ نشر الإعلان في الجريدة الرسمية وجريدتين محليتين، وذلك استنادًا للمادتين (21، 26) من قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية رقم (79) لسنة 1966م وتعديلاته.

م. مجدي الصالح
وزير الحكم المحلي
رئيس مجلس التنظيم الأعلى

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي بلعا وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ بلعا	1/ الحبايل الشرقي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الأربعاء، بتاريخ 2023/05/13م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أ. طارق أبو ليلى
مدير تسجيل أراضي محافظة طولكرم

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي بلعا وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ بلعا	62/ الموردة

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الإثنين، بتاريخ 2023/08/28م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أ. طارق أبو ليلى
دائرة تسجيل أراضي محافظة طولكرم

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي كفر زيباد وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ كفر زيباد	2/ الرك
طولكرم/ كفر زيباد	1/ البلدة القديمة
طولكرم/ كفر زيباد	8/ العقبة والباطن
طولكرم/ كفر زيباد	13/ خلايل الشرقية

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الإثنين، بتاريخ 2023/08/28م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

أ. طارق أبو ليلى
مدير تسجيل أراضي محافظة طولكرم

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي بيت ليد وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ بيت ليد	3 حي 1/ الطبارس والقبالة الحي الشمالي الشرقي
طولكرم/ بيت ليد	3 حي 2/ الطبارس والقبالة الحي الجنوبي الغربي
طولكرم/ بيت ليد	33/ وادي النقعة
طولكرم/ بيت ليد	51/ حريقة قرع

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الأربعاء، بتاريخ 2023/09/06م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

أ. طارق أبو ليلى
مدير تسجيل أراضي محافظة طولكرم

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي كفر جمال وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ كفر جمال	4/ واد أبو محمد
طولكرم/ كفر جمال	18 حي 2/ واد صبرة والجاموس حي واد جاموس
طولكرم/ كفر جمال	20 حي 1/ الكرم الشامي الحي الشرقي
طولكرم/ كفر جمال	30 حي 1/ المسايح الحي الشرقي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الأحد، بتاريخ 2023/09/10م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

أ. طارق أبو ليلى
دائرة تسجيل أراضي محافظة طولكرم

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية طولكرم وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ طولكرم	8201/ الاصلاحية الجنوبي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الأربعاء، بتاريخ 2023/09/20م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أ. طارق أبو ليلى
مدير تسجيل أراضي محافظة طولكرم

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي بيت ليد وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ بيت ليد	4 حي 2/ خلة سفارين والعشوش

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الأربعاء، بتاريخ 2023/09/20م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

أ. طارق أبو ليلى
مدير تسجيل أراضي محافظة طولكرم

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي بلعا وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ بلعا	78/ الحبايل الغربي
طولكرم/ بلعا	20/ المراح والخندوق

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الإثنين، بتاريخ 2023/09/25م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

أ. طارق أبو ليلى
دائرة تسجيل أراضي محافظة طولكرم

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي سفارين وسكانها/ محافظة طولكرم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
طولكرم/ سفارين	22/ الكفايف والعصيديات
طولكرم/ سفارين	4 حي 1/ الخراب الحي الغربي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي طولكرم، يوم الإثنين، بتاريخ 2023/09/25م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي طولكرم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

أ. طارق أبو ليلى
مدير تسجيل أراضي محافظة طولكرم

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس كفر ثلث وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
قلقيلية/ كفر ثلث	27 حي 5/ مغارة الضبعة حي خربة الضبعة

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2023/08/01م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

ليندا حنتش
مأمورة تسجيل أراضي قلقيلية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس كفر لاقف وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
قلقيلية/ كفر لاقف	3 حي 1/ البركة حي جذر البلد

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2023/08/01م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

ليندا حنتش
مأمورة تسجيل أراضي قلقيلية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس عزون وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
قلقيلية/ عزون	23 حي 3/ حريقة العلام حي المدرسة القديمة

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2023/08/01م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

ليندا حنتش
مأمورة تسجيل أراضي قلقيلية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس كفر لاقف وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
قلقيلية/ كفر لاقف	2 حي 2/ البطين الحي الشرقي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الأحد، بتاريخ 2023/08/20م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

ليندا حنتش
مأمورة تسجيل أراضي قلقيلية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس حجة وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
قلقيلية/ حجة	9 حي 2/ الواد الشامي الحي الأوسط

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الأحد، بتاريخ 2023/08/20م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

ليندا حنتش
مأمورة تسجيل أراضي قلقيلية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس جينصافوط وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
قلقيلية/ جينصافوط	2 حي 2/ المراحين الحي الجنوبي
قلقيلية/ جينصافوط	20/ الظاهرة الجنوبي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الأحد، بتاريخ 2023/08/20م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوضين المذكورين أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

ليندا حنتش
مأمورة تسجيل أراضي قلقيلية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس صير وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
قلقيلية/ صير	3/ الحنانة

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الأحد، بتاريخ 2023/08/20م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

ليندا حنتش
مأمورة تسجيل أراضي قلقيلية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس عزون وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
قلقيلية/ عزون	18/ المنطار

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الأحد، بتاريخ 2023/09/10م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

ليندا حنتش
مأمورة تسجيل أراضي قلقيلية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس حجة وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
قلقيلية/ حجة	8 حي 1/ الجبالي الحي الشرقي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الأحد، بتاريخ 2023/09/10م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

ليندا حنتش
مأمورة تسجيل أراضي قلقيلية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس صير وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
قلقيلية/ صير	13/ الصفايح

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الأحد، بتاريخ 2023/09/10م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للحوض المذكور أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

ليندا حنتش
مأمورة تسجيل أراضي قلقيلية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس سنيريا وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
قلقيلية/ سنيريا	10/ مسطح بناء القرية
قلقيلية/ سنيريا	14/ المزغمتة
قلقيلية/ سنيريا	20 حي 1/ بيت امين حي بيت امين الشرقي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الأحد، بتاريخ 2023/09/10م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للأحواض المذكورة أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

ليندا حنتش
مأمورة تسجيل أراضي قلقيلية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس كفر قدوم وسكانها/ محافظة قلقيلية، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
قلقيلية/ كفر قدوم	38 حي 1/ مسطح القرية حي الجد
قلقيلية/ كفر قدوم	38 حي 5/ مسطح القرية حي المنتزه
قلقيلية/ كفر قدوم	38 حي 6/ مسطح القرية حي المغاير

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي قلقيلية، يوم الأحد، بتاريخ 2023/09/10م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قلقيلية لاستلام سندات التسجيل (الكوشان) للأحواض المذكورة أعلاه، مع ضرورة إحضار براءة الذمة من المجلس البلدي/ القروي.

ليندا حنتش
مأمورة تسجيل أراضي قلقيلية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي تعنك وسكانها/ محافظة جنين، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
جنين/ تعنك	1/ ابو زبن

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي جنين، يوم الأربعاء، بتاريخ 2023/08/09م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي محافظة جنين لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

وهيب زهد
مدير دائرة تسجيل أراضي جنين

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية ميثلون وسكانها/ محافظة جنين، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
جنين/ ميثلون	6 حي 3/ لحاف ورد حي خيبر
جنين/ ميثلون	7/ البلد
جنين/ ميثلون	21/ السويحل

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي جنين، يوم الأحد، بتاريخ 2023/09/10م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي قباطية لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

عيسى دراغمة
مدير دائرة تسجيل أراضي قباطية

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي عرانة وسكانها/ محافظة جنين، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
جنين/ عرانة	31/ خروبة

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي جنين، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2023/11/07م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي محافظة جنين لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

وهيب زهد
مدير دائرة تسجيل أراضي جنين

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية العبيديه وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
بيت لحم/ العبيديه	34/ كواره

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الإثنين، بتاريخ 2023/08/28م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية الخضر وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
بيت لحم/ الخضر	10 حي 1/ واد الشامي الحي الشرقي
بيت لحم/ الخضر	7 حي 2/ البيره الحي الشرقي الجنوبي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الإثنين، بتاريخ 2023/08/28م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية هندازة بريضعة وخلايل اللوز وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
بيت لحم/ هندازة بريضعة	30/ اسكان الجامعه خلايل اللوز

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2023/09/05م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية جناته وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
بيت لحم/ جناته	13 حي 1/ بد فالوح الحي الشرقي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2023/09/05م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية مراح رباح وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
بيت لحم/ مراح رباح	89/ المسطاح

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2023/09/05م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت لحم وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
بيت لحم/ بيت لحم	28027/ العطن وساحة المهد

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2023/09/05م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت ساحور وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
بيت لحم/ بيت ساحور	2 حي 2/ الباطن حي بيت بصه

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2023/09/05م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية زعتره وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
بيت لحم/ زعتره	5/ راس الواد الشرقي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2023/09/05م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت ساحور وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للأحواض المبينة في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
بيت لحم/ بيت ساحور	6 حي 3/ حديقة عش غراب الحي الشمالي
بيت لحم/ بيت ساحور	9 حي 2/ جبل الديك الشمالي
بيت لحم/ بيت ساحور	28086 حي 2/ السلاق الحي الشرقي
بيت لحم/ بيت ساحور	6 حي 2/ حديقة عش غراب الحي الغربي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الخميس، بتاريخ 2023/09/21م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الأحواض المذكورة أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية حوسان وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
بيت لحم/ حوسان	17/ واد ابو شعر

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الأحد، بتاريخ 2023/09/24م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية جناته وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
بيت لحم/ جناته	13 حي 2/ بد فالوح الحي الجنوبي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الأحد، بتاريخ 2023/09/24م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية بيت جالا وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
بيت لحم/ بيت جالا	50/ الراس

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الأحد، بتاريخ 2023/09/24م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية العبيديه وسكانها/ محافظة بيت لحم، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
بيت لحم/ العبيديه	59/ راس الواد

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي بيت لحم، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2023/09/26م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي بيت لحم لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

صالح كنعان
مدير دائرة تسجيل أراضي محافظة بيت لحم

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي جمالا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ جمالا	31 حي 2/ حرايق ابوعلي الحي الغربي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الإثنين، بتاريخ 2023/09/25م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي بيت لقيا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ بيت لقيا	6/ حقول الزبل

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الإثنين، بتاريخ 2023/09/25م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي راس كركر وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ راس كركر	9 حي 1/ القوقرة حي الدعكة

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الإثنين، بتاريخ 2023/09/25م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي الجانية وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ الجانية	1 حي 2/ مسطح القرية الحي الغربي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الإثنين، بتاريخ 2023/09/25م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي دير قديس وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ دير قديس	11/ نجمة الرديني

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2023/10/12م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي شقبا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ شقبا	10/ خلة العرايس الشرقي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2023/10/12م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي راس كركر وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ راس كركر	11 حي 1/ سطح القرية حي البلدة القديمة

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2023/10/12م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي شقبا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ شقبا	29/ خلة الشنارة والتربيعة
رام الله والبيرة/ شقبا	26/ المصرارة

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2023/11/09م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي شقبا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ شقبا	7/ شعب كركود

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الخميس، بتاريخ 2023/11/23م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي بيتللو وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ بيتللو	20/ حبايل نعمان

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأربعاء، بتاريخ 2023/11/29م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي مديا وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ مديا	8/ النجمة والمعلقة

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأربعاء، بتاريخ 2023/11/29م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي الجانية وسكانها/ محافظة رام الله والبيرة، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
رام الله والبيرة/ الجانية	21 حي 1/ عين ام سراج الحي الجنوبي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأربعاء، بتاريخ 2023/11/29م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية قبلان وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
نابلس/ قبلان	29/ جورة حمامة

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الإثنين، بتاريخ 2023/09/25م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي جماعين وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
نابلس/ جماعين	60/ الرجمان
نابلس/ جماعين	62/ المقتلة

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الإثنين، بتاريخ 2023/09/25م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس مجلس قروي بيت دجن وسكانها/ محافظة نابلس، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
نابلس/ بيت دجن	55/ جورة الشقيف
نابلس/ بيت دجن	59/ جلمة الحمرة

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي نابلس، يوم الإثنين، بتاريخ 2023/09/25م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي نابلس لاستلام سندات التسجيل وكواشين الأرض لمن يرغب في الحصول عليها حسب الأصول.

شادي إشتيوي
مدير تسجيل أراضي نابلس

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي القبيبة وسكانها/ محافظة القدس، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
القدس/ القبيبة	3 حي 3/ الكبوش الحي الشمالي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأربعاء، بتاريخ 2023/10/04م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي القبيبة وسكانها/ محافظة القدس، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوضين المبينين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
القدس/ القبيبة	3 حي 2/ الكبوش الحي الغربي
القدس/ القبيبة	3 حي 1/ الكبوش الحي الجنوبي

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الثلاثاء، بتاريخ 2023/11/07م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوضين المذكورين أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي بيت سوريك وسكانها/ محافظة القدس، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
القدس/ بيت سوريك	5/ خلة القتيل ودبة ربيع

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأربعاء، بتاريخ 2023/11/08م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

إعلان
صادر بموجب المادة (7) من نظام تسجيل الأراضي والمياه في مناطق التسوية رقم (1) لسنة 1952م

إلى رئيس بلدية/ مجلس قروي بيت سوريك وسكانها/ محافظة القدس، ليكن معلومًا لديكم بأن سجل الأموال غير المنقولة للحوض المبين في الجدول أدناه:

المحافظة/ المنطقة	رقم الحوض/ اسم الحوض
القدس/ بيت سوريك	2/ باب العقبات

قد فتح في دائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة، يوم الأربعاء، بتاريخ 2023/11/29م، وعليه أبلغكم بالتوجه لدائرة تسجيل أراضي رام الله والبيرة لتسجيل الأموال غير المنقولة في الحوض المذكور أعلاه.

عبد المهدي الديك
مأمور تسجيل أراضي رام الله والبيرة

ديوان الجريدة الرسمية
Official Gazette Bureau

قرار رقم (10) لسنة 2023م
بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

استنادًا لأحكام المرسوم الرئاسي رقم (14) لسنة 2022م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن، لا سيما أحكام المادة (2/6/د) منه،

وتنفيذًا لقرار لجنة العقوبات التابعة للأمم المتحدة، المنشأة بموجب قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267)،

ولاحقًا للقرار رقم (1) لسنة 2016م بشأن تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي، الصادر عن لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي بتاريخ 2016/02/11م،

وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،

وتحقيقًا للمصلحة العامة،

قررنا ما يلي:

مادة (1)

تعديل بيانات الأسماء والكيانات المرفقة بالقرار والمدرجة على قائمة التجميد الخاصة بلجنة العقوبات التابعة لمجلس الأمن الدولي، المنشورة على موقعها الرسمي، وذلك وفق قرار لجنة العقوبات بتاريخ 2023/11/14م، وبموجب قرار لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي رقم (1) لسنة 2016م، الذي يتضمن تنفيذ قرار مجلس الأمن الدولي رقم (1267) لسنة 1999م.

مادة (2)

مخاطبة كافة الجهات ذات العلاقة لاتخاذ ما يلزم بشأن تطبيق القرار المذكور بصورة فورية.

مادة (3)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية معدلًا لما نشر بذات الخصوص، بما ينحصر ببيانات الأسماء والكيانات المعدلة في هذا القرار.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2023/11/14 ميلادية
الموافق: 30/ربيع الثاني/1445 هجرية

المستشار أكرم الخطيب
النائب العام
رئيس لجنة تنفيذ قرارات مجلس الأمن الدولي

بيانات الاسماء والكيانات المعدلة باللغة الانجليزية

القرار رقم 10 لسنة 2023

A. Individuals

QDi.147 Name: 1: MOHAMED 2: AMIN 3: MOSTAFA 4: na
Name (original script): محمد أمين مصطفى
Title: na **Designation**: na **DOB**: 11 Oct. 1975 **POB**: Kirkuk, Iraq **Good quality a.k.a**.: na **Low quality a.k.a**.: na **Nationality**: Iraq **Passport no**: na **National identification no**: na **Address**: Via della Martinella 132, Parma, Italy (Domicile) **Listed on**: 12 Nov. 2003 (amended on 9 Sep. 2005, 7 Jun. 2007, 16 May 2011, 25 Oct. 2016, 1 May 2019, 8 Nov. 2022, 14 Nov. 2023) **Other information**: Under administrative control measure in Italy ~~scheduled to expire~~ which expired on 15 Jan. 2012. Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 21 Jun. 2010. Review pursuant to Security Council resolution 2253 (2015) was concluded on 21 Feb. 2019. Review pursuant to Security Council resolution 2610 (2021) was concluded on 8 November 2022. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals

QDi.289 Name: 1: SAID JAN 2: 'ABD AL-SALAM 3: na 4: na
Name (original script): سعيد جان عبد السلام
Title: na **Designation:** na **DOB: a)** 5 Feb. 1981 **b)** 1 Jan. 1972 **POB:** na **Good quality a.k.a.: a)** Sa'id Jan 'Abd-al-Salam **b)** Dilawar Khan Zain Khan born 1 Jan. 1972 **Low quality a.k.a.: a)** Qazi 'Abdallah **b)** Qazi Abdullah **c)** Ibrahim Walid **d)** Qasi Sa'id Jan **e)** Said Jhan **f)** Farhan Khan **g)** Aziz Cairo **h)** Nangiali **Nationality:** Afghanistan **Passport no: a)** Afghan number OR801168, issued on 28 Feb. 2006 (expireds ~~s~~ 27 Feb. 2011, under name Said Jan 'Abd al-Salam) **b)** Pakistan number 4117921, issued on 9 Sep. 2008 (expireds ~~s~~ 9 Sep. 2013, issued under name Dilawar Khan Zain Khan) **National identification no:** Kuwait Civil Identification number 281020505755 (issued under name Said Jan 'Abd al-Salam) **Address:** na **Listed on:** 9 Feb. 2011 (amended on 1 May 2019, 8 Nov. 2022, 14 Nov. 2023) **Other information:** In approximately 2005, ran a "basic training" camp for Al-Qaida (QDe.004) in Pakistan. Review pursuant to Security Council resolution 2253 (2015) was concluded on 21 Feb. 2019. Review pursuant to Security Council resolution 2610 (2021) was concluded on 8 November 2022. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals

QDi.316 Name: 1: IYAD 2: AG GHALI 3: na 4: na
Name (original script): اياد اغ غالي
Title: na **Designation:** na **DOB:** 1958 **POB:** Abeibara, Kidal Region, Mali **Good quality a.k.a.:** Sidi Mohamed Arhali born 1 Jan. 1958 in Bouressa, Bourem Region, Mali **Low quality a.k.a.:** na **Nationality:** Mali **Passport no:** Mali number A1037434, issued on 10 Aug. 2001 (expireds ~~s~~ on 31 Dec. 2014) **National identification no:** Mali Birth certificate 012546 **Address:** Mali **Listed on:** 25 Feb. 2013 (amended on 23 Sep. 2014, 1 May 2019, 8 Nov. 2022, 14 Nov. 2023) **Other information:** Founder and leader of Ansar Eddine (QDe.135). Member of the Tuareg Ifogas tribe. Linked to the Organization of Al-Qaida in the Islamic Maghreb (QDe.014) and Mouvement pour l'Unification et le Jihad en Afrique de l'Ouest (MUJAO) (QDe.134). Name of father is Ag Bobacer Arhali, name of mother is Rhiachatou Wallet Sidi. Review pursuant to Security

Council resolution 2253 (2015) was concluded on 21 Feb. 2019. Review pursuant to Security Council resolution 2610 (2021) was concluded on 8 November 2022. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals

QDi.317 Name: 1: ABU MOHAMMED 2: AL-JAWLANI 3: na 4: na
Name (original script): أبو محمد الجولاني
Title: na **Designation**: na **DOB**: Between 1975 and 1979 **POB**: Syrian Arab Republic **Good quality a.k.a.**: a) Abu Mohamed al-Jawlani (Abu Muhammad al-Jawlani, Abu Mohammed al-Julani, Abu Mohammed al-Golani, Abu Muhammad al-Golani, Abu Muhammad Aljawlani, Muhammad al-Jawlani (transliterations of original script name)) b) Amjad Muzaffar Hussein Ali al-Naimi born 1980 in Syrian Arab Republic (‡Mother's name: Fatma Ali Majour. Address: Mosul, Souq al-Nabi Yunis) **Low quality a.k.a.**: a) شيخ الفاتح ، الفاتح (transliterations: Shaykh al-Fatih; Al Fatih) (Translation: The Conqueror) (Nom de guerre) b) Abu Ashraf **Nationality**: Syrian Arab Republic **Passport no**: na **National identification no**: na **Address**: (Active in Syria as at Jun. 2013) **Listed on**: 24 Jul. 2013 (amended on 2 Jun. 2014, 10 Dec. 2015, 1 May 2019, 8 Nov. 2022, 14 Nov. 2023) **Other information**: Description: Dark complexion. Height: 1.70 m. Since Jan. 2012, he is the Leader of Al-Nusrah Front for the People of the Levant (QDe.137), a Syria-based group listed in May 2014, and previously listed as an alias of Al-Qaida in Iraq (AQI) (QDe.115) between 30 May 2013 and 13 May 2014. Associated with Aiman Muhammed Rabi al-Zawahiri (QDi.006). Wanted by the Iraqi security forces. Photo available for inclusion in the INTERPOL-UN Security Council Special Notice. Review pursuant to Security Council resolution 2253 (2015) was concluded on 21 Feb. 2019. Review pursuant to Security Council resolution 2610 (2021) was concluded on 8 November 2022. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals

B. Entities

QDe.012 Name: MAKHTAB AL-KHIDAMAT
Name (original script): مكتب الخدمات
A.k.a.: a) MAK **b)** Al Kifah c) Afghan Service Bureau **F.k.a.:** na **Address:** na **Listed on:** 6 Oct. 2001 (amended on 5 Mar. 2009, 13 Dec. 2011, 24 Nov. 2020, 8 Nov. 2022, 14 Nov. 2023) **Other information:** Absorbed into Al-Qaida (QDe.004). Review pursuant to Security Council resolution 1822 (2008) was concluded on 21 Jun. 2010. Review pursuant to Security Council resolution 2368 (2017) was concluded on 24 November 2020. Review pursuant to Security Council resolution 2610 (2021) was concluded on 8 November 2022. INTERPOL-UN Security Council Special Notice web link: www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Entities